




المدخل للتشريع الإسلامي

نشأته - أدواره التاريخية - مستقبله

الدكتور محمد فاروق النبهان

مدير دار الحديث الحسنية
للدراسات الإسلامية العليا
الرباط



الناشر

دار القلم
بيروت - لبنان

وكالة المطبوعات
الكويت

حقوق الطبع محفوظة

الإهداء

الى الشباب المفتوح بالأمل ...
الى قادة الفكر المستقبلي الأصيل ...
الى جيل الأمل القادر على تصحيح مسيرة فكرنا المعاصر قبل الانهيار ..
أهدي هذا الكتاب

الطبعة الثانية

١٩٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

حرصت كليات الحقوق في الجامعات العربية على تدريس الشريعة الإسلامية في السنوات الدراسية المختلفة ، وتتناول هذه الدراسات عادة : تاريخ التشريع الإسلامي ، النظريات الكلية للفقه الإسلامي ، أصول الفقه الإسلامي ، قانون الأحوال الشخصية الذي يتضمن مباحث الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والارث والوصية ...

وهناك كليات تتوسع في دراسة الشريعة الإسلامية فتضيف إلى ما ذكرناه مباحث جديدة تتعلق بنظام الحكم في الإسلام ، والتشريع الجنائي في الإسلام ، ونظرية الضمان في الفقه الإسلامي ، والفقه الإسلامي مقارنةً بالقانون الوضعي ، ونلاحظ اليوم اتجاهاً جديداً في الجامعات يطالب بتوسيع الدراسات الإسلامية سواء من حيث المواد أو من حيث الكيفية التي يتم بها تدريس الشريعة الإسلامية ، وهذا الاتجاه يلاقي تجاوباً كبيراً من كافة الأوساط العلمية والشعبية ، نظراً لأنه يعبر عن رؤية أصيلة لحاجات مجتمعنا الذي يستشعر اليوم مزيداً من الترابط يشده إلى دينه وعقيدته في ظل واقع أريد له أن يبتعد عن الإسلام ...

الذين نسمع ببعض آرائهم ، كالليث والأوزاعي وأبي ثور ، وأعتقد أن هذا الدور يعتبر من أكثر الأدوار الفقهية اللاحقة عطاء ونماء ، ونستطيع أن نقول ان الاضافات التي قدمها العلماء اللاحقون لا ترقى الى درجة الاضافات الحقيقية ، وربما نستطيع أن نسميها بالاضافات التدوينية والتحسينية ، والتخريرية ، ولهذا فقد سميت الدور الثالث بدور ازدهار الفقه المذهبي ، حيث اتجهت الحركة الفقهية باتجاه التدوين لآراء الأئمة ، وخدمة تلك الآراء ، تدويناً وتأصيلاً ، وتخريراً ...

الدور الثالث : دور ازدهار الفقه المذهبي ، وفي هذا الدور ازدهر الفقه المذهبي ، وتعمقت الروح المذهبية ، وهذه الظاهرة وان أدت الى ازدهار حركة التدوين في الفقه المذهبي فإنها قد أدت الى ظهور التقليد المذهبي الذي بدأ أولاً رغبة في خدمة آراء شيخ المذهب ، وتدوينها ، وتخرير أحكامها ، ثم أصبحت هذه المنهجية هي الغاية ، بحيث لم يعد الفقهاء اللاحقون يجيزون الخروج على تلك الآراء ، وكأنها ذات طبيعة قدسية ، مما يتنافى مع طبيعتها الاجتهادية ..

وإذا أردنا أن ندرك الفرق بين دور التأسيس ودور الازدهار المذهبي فعلياً أن ندرس باهتمام ودقة الآثار التي خلفها كل من العصرين ، وسنجد على وجه التأكيد أن عصر التأسيس هو عصر الازدهار الحقيقي في مفهومه الاثرائي والاضافي ، أما الازدهار الذي يليه فهو ازدهار شكلي يستهدف التدوين والتنسيق والتخريج دون الاضافة ، ولهذا فقد تباطأت حركة النمو الفقهي خلال عصر التدوين ، وكان ذلك بداية لعصر الركود الذي أعقب عصر الازدهار التدويني ، ولا شك أن العصبية المذهبية قد دفعت الى اغلاق باب الاجتهاد ، بعد أن كانت النفوس مهيأة لذلك ، ولا أعتقد أن من الممكن مهما كانت المبررات لقفل باب الاجتهاد - قبول ظاهرة اغلاق باب الاجتهاد ، لأن هذه الظاهرة تمثل ذروة الاستسلام ، وبذلك ابتدأت العزلة بين الفقه الاسلامي والمجتمع .

وبالرغم من وجود حركة تدوين لبعض التطبيقات الفقهية كالفقهاء

وانني أعتقد أن الدراسات الاسلامية وبخاصة المواد الشرعية في الكليات الحقوقية تحتاج إلى نوع من التجديد بحيث تكون أكثر ملاءمة لطلاب الحقوق ، وأكثر وضوحاً ، وهذا الأمل لا يتم إلا من خلال جهد صبور متكامل يبذل خلال فترة من الزمن ليست قصيرة ، واعترف الآن أن هذه المواد الشرعية قد أصبحت الآن أفضل مما كانت عليه قبلاً عند نشأة الكليات الحقوقية ، وبخاصة بعد الدراسات الشرعية التي أسهمت كليات الحقوق بتقديمها والاشراف عليها ...

ونأمل أن نجد خلال السنوات المقبلة دراسات أخرى أكثر عمقاً ونضجاً ، تبتعد عن المنهج التقليدي الذي يحشو المعلومات والآراء المذهبية ، وتقدم لنا دراسات ذات أصالة ومنهجية علمية ، نستطيع من خلالها أن نعرض الفقه الاسلامي عرضاً فيه من الوضوح بقدر ما فيه من العمق ، وفيه من الأصالة بقدر ما فيه من التجديد .

وقد حاولت في هذه الدراسة التاريخية المتواضعة أن أعرض للتشريع الاسلامي : نشأته وتطوره ومستقبله ، وقد عمدت خلال بحثي عن تاريخ التشريع الاسلامي الى تقسيم الأدوار التاريخية الى ما يلي :

الدور الأول : دور النشأة ، وهذا الدور محدد البداية والنهاية ، ويشمل عصر الرسول ﷺ ، حيث كانت المصادر ذات طبيعة محددة ، وتتمثل في القرآن والسنة ، ولم يكن للاجتهاد البشري دور بارز في هذا العصر ..

الدور الثاني : دور التأسيس : ويعتبر هذا الدور من أهم الأدوار التشريعية وأكثرها خصوصية ونماء ، وقد امتد هذا العصر من وفاة الرسول ﷺ الى منتصف القرن الثالث الهجري ، حيث تكونت خلال هذا العصر المدارس الفقهية ، وتعددت المناهج الاجتهادية ، وظهرت مجموعة من الفقهاء عرفوا بالامامية الفقهية ، منهم من اشتهر آراؤه ، وانتشر أتباعه في الأمصار الإسلامية ، كالمذاهب المشهورة ، ومنهم من لم تشتهر آراؤه ، ولم تنتشر ، كالأئمة

الفقهية ، فان تلك الفتاوى لم تكن كافية لاثراء الحركة الفقهية ، وأصبح دور الفقيه قاصراً على الحفظ والتكرار .

فاذا ما اعترضته مشكلة ، بحث عنها في كتب الأقدمين ، فاذا لم يجد الجواب لديهم توقف عن الجواب ، معلناً عجزه عن استنباط حكم ملائم ، وأحياناً كانت تظهر بعض الآراء الاجتهادية الا أن سيطرة الروح المذهبية كانت كافية لوأد أي رأي جديد ، معتبرة ذلك نوعاً من أنواع الارتداد والعقوق عن مقتضى آراء المذهب ، وبخاصة اذا أدركنا أن كثيراً من فقهاء المذاهب كان يعطون للآراء الاجتهادية الصادرة عن شيوخ المذهب مكانة قدسية لا تقل من الناحية الفعلية عن مكانة النصوص الشرعية الثابتة .

وفي بداية العصر الحديث اتجهت الدولة العثمانية الى وضع قانون مستمد من الشريعة الاسلامية ووضعت مجلة الأحكام العدلية كقانون مدني ، ولم تستطع أن تتخلص من قبضة الروح المذهبية ، ولهذا جاءت المجلة قاصرة عن استيعاب كثير من المسائل المستحدثة ، ومن المؤسف أن العالم العربي لم يستطع حتى الآن أن يقدم لنا بديلاً عن مجلة الأحكام العدلية مستمداً من الشريعة الاسلامية ، وكأن ولاية الأمر يريدون التخلص نهائياً مما تبقى من القوانين الاسلامية ، الا أن هناك اتجاهاً يدعوننا الى التفاؤل ، ففي رحاب الجامعات رجال آمنوا بدينهم وعقيدتهم ، وانطلق هؤلاء يطالبون من خلال منابر الفكر الرائد بالعودة الى قانون الاسلام ليكون المصدر الوحيد لقوانيننا الوضعية ..

ولا أشك أبداً في حتمية انتصار هذه الدعوة ، لأنها دعوة أصيلة ، وستجد صداها الكبير في أعماق الفكر العربي المعاصر ، وبخاصة بعد أن ابتداء هذا الفكر يؤوب الى صوابه ، ويتلمس غشاوة قد سيطرت على بصره ، فعاد من جديد ينظر لواقعه ومستقبله من خلال نافذة صافية ، نقية ، لم تشوه الرؤية فيها تيارات عاصفة مشبوهة الانتماء غامضة الأهداف .

وان الأجيال المقبلة ستكون أكثر قدرة على الرؤية المتفتحة الواعية ، واننا

اذا نخطب تلك الأجيال التي لا زالت في عهد الطفولة انما نضع في أعناقها أمانة المستقبل ، وعليهم أن يتحملوا مسؤولية زيادة الفكر التجديدي في اطار مسن الرؤية الاسلامية التي تنطلق مباشرة من التوجيه القرآني المتجدد العطاء ، وهذا المنهج سيني عصراً من الركود والجمود لا زلنا نزرع تحتته منذ قرون ، ولن نتمكن من تجاوز هذا المنعطف الحاد في مسيرتنا ما لم نذب الحواجز التي تفصل بين الفكر ومصدره ، فالتوجيه القرآني هو المصدر الثابت ، والعقل البشري هو المكلف بالعودة - من غير حواجز وسدود - الى ذلك المصدر ، ليستمد منه الحكم المتجدد الملائم لكل عصر ، والمحقق للمقاصد الشرعية ، والمعبر عن المصالح الجماعية ..

ولهذا فلا بد لنا في فكرنا من « اسقاط » الحواجز التي تفصل العقل البشري المتجدد عن التوجيه القرآني المباشر الذي يخاطب العقل الذي أنيط به التكليف ، وهذا الربط بين التوجيه القرآني والعقل البشري هو الذي يكفل نمو الفكر الاسلامي ، ويجول دون سيطرة الروح التقليدية التي أسكتت أنفاس الحياة في فكر هذه الأمة ، فأصبح للتاريخ قداسة ، وللأئمة عصمة ، وأصبح العقل البشري معطلاً عن أداء دوره المكلف به ، وتقطعت الصلة بين القرآن والمكلف ، وابتدأت مسيرة الانحراف عن المنهج القرآني تحت ستار قداسة التراث وعصمة المجتهدين ، وأحس المفكر المعاصر بالفجوة العميقة التي تفصله عن التوجيه القرآني المباشر المدعم بالبيان النبوي وأصبح دور الفكر محمداً في اطاره ومنهجه ، وبذلك توقفت حركة النماء والابداع والاثراء ..

واليوم ... هناك احساس يتزايد يوماً بعد يوم ، بايقاف المسيرة المنحرفة ، واعادة رسم مخطط سيرها من جديد ، في الفكر الاسلامي بشكل عام ، وفي رسم المناهج التعليمية في المؤسسات والجامعات الاسلامية ، ولا بد من التفريق بشكل واضح بين الحكم الثابت والحكم المتجدد . وبين المصدر النصي والمصدر الاجتهادي ، واذا كانت المصادر النصية تولد لنا الأحكام الثابتة فان المصادر